

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : 122629

تاریخ الحکم : 3 جولیہ 2014

٤ جولیہ 2014

حکم ابتدائی باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المُدَعِي : خ. ع. نائب الأستاذ أ. مو الكائن مكتبه بنهج مُكرر، الحي عمارة ، مكتب عدد ، أريانة، من جهة،

والمُدَعَى عليه : وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، عنوانه بمكاتبها بمقر الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من الأستاذ أ. مو نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 26 فبراير 2011 تحت عدد 122629، والمتضمنة أن منوبه متحصل على شهادة صيدلي من إحدى كليات الطب بأكراانيا بتاريخ 24 جوان 2010، وأنه تقدم بطلب لمعادلة تلك الشهادة، إلا أن اللجنة القطاعية للعلوم الطبية وشبه الطبية الملتئمة بتاريخ 18 أوت 2010 قررت دعوته للقيام بتكوين إضافي مدته أربع سُداسيات، مما حدا به إلى رفع دعواه الماثلة طالبا إلغاء القرار المذكور استنادا إلى أن ذلك الإجراء لم تأت به القوانين الجاري بها العمل وخاصة الفصل 28 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها معادلة الشهادات والعنوانين كما تم تقييمه وإنمامه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2002.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 17 ماي 2011 والمتضمن طلب رفض الدّعوى أصلًا استناداً إلى أنّ الفصل 28 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 15 أوت 1996 المتعلّق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشهادات والعنوانين كما تمّ تقييده وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 28 مارس 2002 أجاز إمكانية إخضاع حامل كُلّ شهادة موضوع مطلب مُعادلة إلى تكوين تكميلي بوحدة أو عدة وحدات من البرامج ويختتم هذا التكوين بتقييم علمي، وعليه تولّت اللّجنة القطاعية للمُعادلات الخاصة بالعلوم الطبّية وشبه الطبّية دراسة ملفّ العارض ودعته إلى القيام بتكوين تكميلي يتمثّل في الخُصُوص لتربيص مُدّته أربع سداسيات بإحدى المستشفيات الجامعية التّونسيّة، وإعداد مُذكّرة انتهاء التربّص مع إجراء تقييم نظري وتطبيقي على إثر نهاية التكوين ثُمّ تقديم شهادة انتهاء التربّص مُصادق عليها من عميد الكلّيّة، وذلك ضمّاناً لمطابقة الشهادة المسلمة بالخارج للبرامج المدرّسة في النّظام التّربوي العمومي التّونسي تماشياً مع مفهوم المعايادة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 18 نوڤمبر 2011 المرفق بنسخة من محضر جلسة اللّجنة القطاعية للعلوم الطبّية وشبه الطبّية المتّئمة بتاريخ 18 أوت 2010.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 10 ديسمبر 2012 المرفق بنسخة من ملفّ المدعى المقدّم للحصول على المعايادة موضوع التزاع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 31 جانفي 2014 والمتضمن بيانات حول سير نظام الدراسة بمختلف كليّات الصيدلة بتونس.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يُفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تقييده وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشهادات والعنوانين مثلما تمّ تقييده وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 28

مارس 2002.

وبعد الاطلاع على ما يُفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 27 ماي 2014، وبها تلا المستشار المقرر السيد في بو ملخصاً من تقريره الكتافي، ولم يحضر نائب المدعي وبلغه الاستدعاء، وحضر ممثّل الوزارة وتمسّك.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 3 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهرية، الأمر الذي يتعيّن معه قبوها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيث يهدف نائب العارض إلى إلغاء قرار اللّجنة القطاعيّة للعلوم الطبيّة وشبه الطبيّة الملتئمة بتاريخ 18 أوت 2010 القاضي بإخضاع مُنوبه لتكوين تكميلي مُدّته أربع سداسيات للحصول على المعادلة لشهادة صيدلي المتّحصل عليها من إحدى كليّات الطب بـأوكرانيا، وذلك بالاستناد إلى مُخالفته للقانون وخاصة الفصل 28 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 15 أوت 1996 المتعلّق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها معادلة الشهادات والعنوانين مثلما تم تقييمه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 28 مارس 2002، بما أنّ القرار المذكور لم ينصّ على إمكانية إخضاع طالب المعادلة لتكوين تكميلي.

وحيث دفعت الجهة المدعي عليها بأنّ الفصل 28 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المذكور آنفًا أجاز إمكانية إخضاع حامل كُل شهادة موضوع مطلب معادلة إلى تكوين تكميلي بوحدة أو عدة وحدات من البرامج ويختتم هذا التكوين بتقييم علمي، وعليه توّلت اللّجنة القطاعيّة للمعادلات الخاصة بالعلوم الطبيّة وشبه الطبيّة دراسة ملفّ العارض ودعته إلى القيام بتكوين تكميلي يتمثّل في الخصّص لترخيص مُدّته أربع سداسيات بإحدى المستشفيات الجامعيّة التّونسيّة، وإعداد مذكرة انتهاء الترخيص مع إجراء تقييم نظري وتطبيقي على إثر نهاية التكوين ثم تقديم شهادة انتهاء الترخيص مُصادق عليها من عميد الكلية، وذلك ضمناً لمطابقة الشهادة المسلمة بالخارج للبرامج المدرّسة في النظام التّربوي العمومي التّونسي تماشياً مع مفهوم المعادلة.

وحيث يقتضى الفصل 28 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشهادات والعناءين مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2002 أنه "يمكن أن يطلب من حامل كُلّ شهادة موضوع مطلب مُعادلة تكوينًا تكميلياً بوحدة أو عدة وحدات من البرامج. ويختتم هذا التكوين بتقييم علمي".

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 28 المشار إليه أعلاه أنه يمكن للجنة الوطنية والجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناءين أن تطلب من حامل كُلّ شهادة موضوع مطلب المُعادلة تكوينًا إضافيًّا يتعلق بمُدة أو بمحظى البرامج، كما حدد القرار معايير موضوعية تُسند على أساسها مُعادلة الشهادات والعناءين وأوكل إلى اللجان المعنية سلطة تقييم هذه الشهادات والعناءين.

وحيث، ترتيباً على ما تقدم، يُكون القرار المطعون فيه مُطابقاً لأحكام الفصل 28 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 15 أوت 1996، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الداعي برؤتها.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة ابتدائياً :

أولاً : بقبول الداعي شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثاً : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيد مُ . غَ وعضوية المستشارين السيدتين مُ فـ ، بن مـ وـ الطـ .

وئلي علنا بجلسة يوم 3 جويلية 2014 بحضور كاتب الجلسة السيد إـ . جـ

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

في بـ

ـ

مـ ، غـ